مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 01، عدد: 02 - خاص (2015م) • ص ص45 – 66
EISSN 2588-2481 - ISSN 2477-9806

# العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

بقلم
أ.د. محمد ناصر بوغزالة
كلية الحقوق ـ جامعة الجزائر
nacer.boughm@gmail.com

## ملخص

ينطلق هذا البحث من التساؤل عن الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة، وعن أبعاد هذه العلاقة.

وفي سبيل الإجابة عنه تطرق إلى الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة، ثم إلى أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. وتوصل البحث إلى أن الجهود العلمية وغيرها لتحسين حياة الإنسان ورفاهيته أساءت كثيرا إلى حياة الإنسان ومن ثم حقوقه، والتي منها ما تفسد الطبيعة.

**الكلمات المفتاحية**: حقوق الإنسان؛ البيئة؛ الأسانيد القانونية.

## مقدمة

بنظرة عامة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان يظهر أنها لم تعالج العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة إلا استثناء؛ ذلك أن الدراسات قبل السبعينيات كانت تؤمن بكفالة وضمان حقوق الإنسان العامة، لذلك اكتفت هذه الوثائق بالإشارة بشكل عابر إلى حقوق الإنسان، ولكنها لم تربطها بالبيئة وقتها، لأن موضوع البيئة لم ينل حقه من الدراسة والأهمية، بالنظر لأن آثارها السلبية لم تظهر بعد، خاصة أن التجارب الخاصة

بالأسلحة الملوثة للبيئة أكثر لم تظهر في عمومها إلا بعد الحرب العالمية الثانية (القنابل الذرية، القنابل الهيدروجينية، القنابل النووية، أسلحة الدمار الشامل) تضاف إليها التجارب الفضائية، والتوسع الكبير في المشاريع الصناعية والزراعية، التي جرى استخدام مواد دون دراسة انعكاساتها على البيئة، خاصة الصناعات الكيماوية المختلفة، مثل الأدوية والنفايات الصناعية، مصانع الإسمنت، والقرميد. ثم إن الدول الكبرى اعتمدت في تقديم المساعدات للدول النامية ـ قصد القيام بتنميتها ـ على تصدير الصناعات الملوثة للبيئة ...

وعلى سبيل المثال فإن العوارض التي تظهر على الطبيعة و البشر من خلال التجارب النووية، تكون لها آثار مدمرة، مثل التجارب التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في جزر بكيني سنة 1954، رغم الاحتياطات التي اتخذت بشأنها، فإن الإشعاعات النووية أصابت الصيادين، خاصة اليابانيين منهم، الذين كانوا على بعد 1200 ميل بحري.

والوضع نفسه تقريبا حدث في الجزائر نتيجة لإجراء فرنسا تجاربها النووية في "رقان" التي انعكست آثارها السلبية بطرق مختلفة (الوفاة، فقد البصر، الإصابة بالإشعاعات التي تفشت في خلفهم، والآثار التي مست الطبيعة التي فقدت أصالتها...).

فالآثار السلبية انعكست على الأجيال الحالية، حيث إن دخول منطقة التجارب يجعل الأشخاص عرضة للإشعاعات.

وكذلك فإن دفن المواد السامة والنفايات الصناعية في أقاليم الدول النامية أو في أعماق المحيطات، مثل دفن النفايات الصناعية الإيطالية على مقربة من الحدود الجزائرية التونسية، أظهر تزايد عدد المصابين بمرض السرطان في ولاية الوادي، التي كانت آمنة من هذا المرض.

وإذا كانت أضرار هذه النفايات قد ظهر جزء منها بشكل فوري، فإن هناك آثارا مستقبلية على المياه الجوفية وعلى الإنسان والحيوان بعد ترسبها.

وأمام هذه الحقائق فقد دق جرس الخطر بعد مرحلة السبعينات، من خلال مؤتمر استوكولم 1972، لكن المجتمع الدولي لم يع حينها هذا البعد، لكونه لم يكن مهيئا لاستخلاص دروس حقيقية منه.

لقد كان الإنسان ولازال يسئ إلى البيئة التي يعيش فيها من خلال تصرفاته وأعماله المادية، مكتفيا بالاكتشافات والاختراعات والتطور التكنولوجي، الذي لم يكن مصحوبا باهتمام بيئي.

إن الاهتمام بالبيئة سار بشكل مختل، ذلك أن البيئة حظيت بأهمية بالغة في السنوات الأخيرة، من خلال قمة الأرض (ريوجانيرو 1992) وقمة جوهنسبورع 2002، وكذلك حظيت حقوق الإنسان بأهمية كبيرة. لكن الربط بين حقوق الإنسان والبيئة اقتصر على نصوص قليلة متباينة المضامين والأبعاد.

وأمام هذه الحقيقة فإننا نتساءل عن الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة؟ وعن أبعاد هذه العلاقة؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التقسيم التالي :

المبحث الأول : الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة.

المبحث الثاني : أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

## المبحث الأول
## الأسانيد القانونية لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأولى لم تهتم بإظهار هذه العلاقة لأن الاهتمام كان قائما حينها، على السعي على تدوين وتقنين حقوق الإنسان، وهذا ما انعكس على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي جاءت خالية من الإشارة إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. باستثناء المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمنت: "تحسين شتى جوانب البيئة الصناعية".

والتساؤل الذي يطرح: لماذا البيئة الصناعية فقط ؟ لأنه كان يبدو بأن الصناعة وحدها هي التي يمكن أن تكون سببا لتلويث البيئة.

وقد جارت الوثائق الإقليمية هذا الطرح، باعتبار أن الهدف الأصلي وقتها هو تكريس تعداد لحقوق الإنسان، لهذا فإننا لا نجد سندا قانونيا للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، إلا من خلال الوثائق التي ظهرت بعد السبعينيات والتي اتضحت أكثر في الوثائق التي صدرت في السنوات الأخيرة.

ولهذا فإننا سنتناول أسانيد العلاقة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسانيد العلاقة في المواثيق العالمية.
المطلب الثاني: أسانيد العلاقة في المواثيق الإقليمية.
المطلب الثالث: أسانيد العلاقة في الشريعة الإسلامية.

## المطلب الأول : أسانيد العلاقة في المواثيق العالمية

في البداية نشير إلى اختلاف الطرح الفكري الذي تنطلق منه لبحث هذه العلاقة، الذي يتوقف على نوعية مضمون هذا الفكر، فمدرسة القانون الطبيعي لها نظرة منفردة بصدد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان. لأنها تنطلق من أن كل شيء موجود في الطبيعة، فالقواعد القانونية الدولية أو الداخلية كامنة في الطبيعة، التي هي سابقة في الوجود على الفرد وعلى الدولة، لذا على الإنسان أن يستخدم عقله الخالص في اكتشاف واستنباط القواعد القانونية الموجودة في الطبيعة[1]، فالعقل الخلاب هو الكفيل وحده بإيجاد السند القانوني لعلاقة حقوق الإنسان بالبيئة.

وعلى خلاف هذا الطرح، فإن هناك طرحا مغايرا مستمدا من المفهوم الطبيعي للشعب الذي يقوم على التأثير المتبادل بين الإنسان والطبيعة الذي تم توظيفه بطريقة غير موضوعية ( لون البشرة، التقدم والتخلف، حوار الشمال والجنوب).

وهذا ما يوصلنا إلى فكرة مفادها أن التقدم يفرز تطورا في العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة، وأن التخلف يترك آثاره السلبية على هذه العلاقة، وهذه الدراسة لا تفيدنا من الناحية الموضوعية[2].

أما النظرة الفكرية الثالثة فهي الأكثر اعتمادا من خلال الوثائق الدولية العالمية، لذا اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في إعلانها الصادر بتاريخ 1969/12/11 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، الذي استخدم البيئة البشرية للتدليل على الرابطة القوية بين الإنسان والبيئة.

وتوطد الأمر أكثر بعد فترة زمنية من خلال قرار الجمعية العامة رقم 94/45 سنة 1990 الذي وردت فيه العبارة التالية "لكل فرد الحق في أن

يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه"[3].

وفي هذا الصدد أكد إعلان ستوكهولم للبيئة 1972 ( أن للإنسان حقا في الحرية و المساواة وظروف حياة ملائمة، تمكنه من العيش بكرامة ورفاهية وأن على عاتق الإنسان واجبا مقدسا بحماية البيئة وتحسينها ) هذا ما ورد في المبدأ الأول. أما المبدأ الرابع فقد تضمن المحتوى التالي:" يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية والمهددة حاليا على نحو خطير بالانقراض نتيجة عوامل غير مواتية وفي إدارة هذا التراث بحكمة ".

بينما تناول المبدأ السادس أخطار المواد السامة " وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات أو بكثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أو لا رجعة فيها في النظم الايكولوجية".

وقد أكدت المادة 21 من الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1982 التي نصت على ( تقوم الدول وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي:

- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو مراقبتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية)[4].

وقد جاءت اتفاقية الطفل لسنة 1989 مؤكدة في مادتها 29 على: (تلقين النشء احترام الطبيعة).

وتواصل الاهتمام الدولي بالبيئة في علاقتها بحقوق الإنسان من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو جانيرو، الذي

تضمنت ديباجته تأكيدا على هذه العلاقة : (من أجل تأسيس شراكة عالمية على قاعدة جديدة وعادلة عن طريق خلق مستويات جديدة بين الدول والقطاعات الحساسة للمجتمع والشعوب، لنعمل من أجل إحداث اتفاقيات دولية تحترم المصالح وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة و التطور، لنقر أن الأرض هي بيئة للإنسانية وتمثل كلا متداخلا) بالإضافة إلى ذلك تضمن المبدأ الأول من الإعلان على أن :(الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة).

وهذا شيء هام جدا، لأن الوثائق السابقة أكدت كلها على مراعاة الطبيعة والاهتمام بعدم تلويثها. أما هذه الوثيقة فقد ركزت على تبعية الإنسان للطبيعة، التي ينبغي أن ينسجم معها، وهو تطور ملحوظ في مضمون الوثائق الدولية. أما المبدأ الثاني فقد ورد فيه أن الدول لدى ممارستها حقها السيادي على ثرواتها الطبيعية عليها ألا تسبب أضرارا بالبيئة.

وهو نفس التأكيد الذي ورد في المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1992 وكذا مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ سنة 1992[5] وهذا الطرح تم التنويه به في عدة مناسبات منها إعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكوبنهاغن 1995، وقمة جوهنسبورغ 2002 وبروتوكول كيوتو.

## المطلب الثاني : أسانيد العلاقة في المواثيق الإقليمية

لقد أكدت المواثيق الإقليمية على مضمون يكاد يكون مماثلا لما ورد في المواثيق ذات الطابع العالمي، باعتبار أن الوثائق الإقليمية مستوحاة في غالبية قواعدها من المواثيق العالمية، وكذا التشريعات الداخلية المطلوب منها الانسجام مع التعهدات الدولية، لهذا وتحقيقا لهذا الغرض عالج

بروتوكول سلفادور سنة 1988 في مادته 11 العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: (حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة).

كما أكد إعلان تونس الصادر عقب الاجتماع المنعقد يومي 13،14 أكتوبر 1986 الخاص بالمؤتمر العربي الأول حول الاعتبارات البيئية على التنمية: " لكل فرد حق أساسي في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة وتحسينها لنفسه ولذريته" ولذلك حتى إن لم تلزم الدول طواعية بجعل البيئة نظيفة وسليمة؛ فإنها تلزم بها باعتبارها تعهدا دوليا واجب النفاذ.

وفي نفس السياق تقريبا أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 في مادته 24 على أنه: " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

إنّ هذا الخطاب يتجاوز القارة الإفريقية لأنه يشمل كل الشعوب أينما وجدت ويقصد بها كذلك جميع الشعوب اللاحقة عبر الأجيال.

ثم إن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990 قد نظم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بطريقة أكثر إحكاما من الوثائق السابقة.لاسيما أنه تضمن خطابا غير مألوف الذي يعد تجديدا في المحتوى والبعد، حيث جاء في المادة 17 "لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد واللا أخلاقية، تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق".

ذلك أن سوء الأخلاق هو الذي أفسد البيئة، نتيجة لعدم إدراك الإنسان العواقب المترتبة عن تصرفاته وأعماله ونشاطاته اللا مسؤولة.

وعلى العكس من ذلك تماما فإن مفهوم المخالفة يفيد أن حسن الخلق ينسجم مع البيئة.

ثم إن تلك الوثيقة انفردت عن غيرها من الوثائق السابقة، معترفة بأن الإنسان بمفرده غير قادر على تحقيق هذا الهدف، فربط ذلك بالمجتمع

والدولة اللذان يقع عليهما توفير هذا الحق من خلال الوسائل التي يملكانها.

## المطلب الثالث: أسانيد العلاقة في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الشريعة سباقة لتناول هذا الموضوع ليس من زاوية محدودة كما كان الأمر بالنسبة للمواثيق الدولية والإقليمية، وإنما كانت نظرتها شاملة للحياة. ذلك أن الانطلاقة تكمن في أن الإنسان هبة من الله كرمه وفضله على كثير مما خلق مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[6].

وقوله أيضا: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ﴾[7].

ومن نعمة التكريم أيضا قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٣٤ ﴾[8].

وقوله أيضا:﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ ﴾[9].

وقوله أيضا:﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝٥٣ كُلُواْ وَٱرْعَوْاْ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ۝٥٤ ﴾[10].

إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وإقرار حقوق الإنسان كانت نتيجة صراعات وحروب وتضحيات وتجارب وممارسات من أجل الاعتراف بها وتدوينها، لكن الشريعة على خلاف ذلك؛ فقد جاءت لتحقيق

مقاصد كلية وهي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ النسل، وهذه المقاصد تتضمن كل الحقوق المعترف بها الآن، فحفظ النسل وحفظ النفس لن يتحققا إلا في ضوء بيئة سليمة.

والوجه الثاني أن حقوق الإنسان مقررة من إرادة الخالق عز وجل التي تعلو على أهواء الحكام والبشر القائمة على قاعدة فقهية أصولية (إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان )[11].

ثم إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة لم تتجل إلا أخيرا في عهد الجيل الثالث لحقوق الإنسان، لكن الشريعة فصلت فيها منذ البداية بطريقة فيها نوع من الإحكام والإعجاز اللامتناهي، فالإنسان مخلوق من البيئة نفسها سبحان الله أحسن الخالقين، من تراب، ومن طين، ومن صلصال [12] .

إذن، فعلاقة التوافق بين الإنسان في ذاته والبيئة مفترضة، ثم إن الإنسان عائد من جديد إلى الأرض، لأن الموت حق عليه.

وبالرجوع إلى الوثائق الوضعية فإننا لا نجد وثيقة واحدة نتناول هذا الموضوع، لأن جميع هذه المواثيق اهتمت فقط بحياة الإنسان وأهملت شيئا أساسيا، وهو حق الإنسان في الموت والدفن الذي لم تتناوله إلا الشريعة الإسلامية، حيث جاء في محكم تنزيل الله ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾[13] .

والغريب أن الإنسان يسيء إلى البيئة التي خلق منها والتي سيرجع إليها لا محالة مصداقا لقوله تعالى:﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [14].

ولقد حرص المولى عزو جل على إظهار علاقة الإنسان بالبيئة خاصة في جانبها السلبي حيث ورد في القرآن الكريم في أكثر من 45 آية تتناول الفساد والمفسدين في الأرض منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[15]. وقوله أيضا: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[16].

هذه الآيات وغيرها وإن تنوعت أداة الخطاب فيها، فإنها ترتبط بنهي عن الإقدام على فعل هذا الفساد، المرتبط بدوره بجزاء دنيوي وأخروي إن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة قائمة على الوازع الديني القائم بدوره على تقوى الله، فالعلم والمعرفة في الشريعة مقيدان بخدمة الإنسان لا إلحاق الضرر به.

## المبحث الثاني
## أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

من الصعب جدا أن نقف بشكل دقيق على أبعاد هذه العلاقة، ذلك أن حقوق الإنسان تستلزم وجود مجال تتم فيه ممارستها ونفاذها، كالحق في الحياة الذي يفقد معناه إذا لم يمارس في وسط طبيعي يسمح له بالتنفس والانتعاش، والبيئة بدون حقوق الإنسان تبقى بيئة عذراء لا تغير فيها.

من هنا ندرك مدى الترابط بين الأمرين الذي نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التكامل بين حقوق الإنسان والبيئة.

المطلب الثاني: حق الإنسان في بيئة سليمة.

## المطلب الأول التكامل بين حقوق الإنسان والبيئة

إن حقوق الإنسان والبيئة متكاملان، ومن الصعب فصلهما عن بعضهما، وحقوق الإنسان متكاملة أيضا، ذلك أن حق الحياة يصبح بدون معنى إذا لم تتوفر له بيئة نظيفة، وهذه البيئة حتى تضمن بقاءها على صفتها تلك أو تحسينها، تتطلب قدرا من التعليم لنعي الخطاب المصاحب لها؛ فما قيمة الحياة إذا كانت البيئة مدنسة، أو نجد صعوبة في التكيف معها، فإذا كان الجيل الثاني لهذه الحقوق سعى لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الجيل الثالث للحقوق قام على العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان والبيئة، الذي ارتبط أخيرا بالتنمية المستدامة، التي هي أحد مضامين حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة؛ ذلك أن التطور والنمو حق جماعي، ينبغي أن يستفيد منه جميع أفراد البشر فمفهوم التنمية المستديمة تعني التنمية السليمة بيئيا القابلة للاستمرار بنفس المواصفات .

وهذا المفهوم ليس جديدا بل هو قديم، لكن الجديد فيه هو العيش بمراعاة المصلحة البيئية لا إلى استهلاكها دون حساب.

وقد كان هذا الموضوع محل اهتمام متزايد لمجموعة من العلماء في العالم، حوالي 2200 من علماء البيئة الذين وجهوا رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في شهر ماي1971عبروا من خلالها عن وحدة البيئة وضرورة التعاون بين البشر لإنقاذها بالنظر إلى الخراب والفساد والدمار الذي لحقها، معلنين دق ناقوس الخطر على تفاقم المشاكل البيئية، ومحذرين الشعوب والحكومات من عواقبها، حاثين على إنقاذ الجنس البشري من الويلات التي تنتظره.

ومن بين ما ورد في تلك الرسالة نختار المقتطفات التالية:

"على الرغم من أننا جغرافيا متباعدون تباعدا كبيرا، وأننا ذووا ثقافات ولغات واتجاهات وعقائد سياسية ودينية متباينة تباينا شاسعا؛ فإن هناك خطرا مشتركا لا سابق له يجمع اليوم شملنا، وهذا الخطر الذي هو ذو طبيعة وجسامة لم يواجهها الإنسان قط من قبل، وليد تجمّع عدد من الظواهر، كل منها قد يخلق مشاكل لا يمكن التحكم فيها تقريبا، وهي في مجموعها لا تشكل احتمال تفاقمات خطيرة في آلاف البشر في المستقبل العاجل فحسب وكذلك احتمال إبادة الحياة الإنسانية من على ظهر الأرض قاطبة .

إن بيئتنا يلحقها العطب والفساد بمعدل لا سابق له، وهذا العطب أكثر وضوحا في بعض أجزاء العالم عنه في أجزاء أخرى.

فعلى الرغم من أن الأرض مواردها محدودة، ومن الممكن استنفاذها جزئيا؛ فإن المجتمع الصناعي يستهلك كثيرا من مواردها التي لا تتجدد ويسيء تناول مواردها المتجددة بدرجة كبيرة ...

كما أسهم اقتلاع الغابات ومبيدات الآفات ومسقطات الأوراق وغير ذلك من العمليات قصيرة النظر أو غير المثمرة إلى حدوث عدم توازن بيئي، كان له بالفعل آثار وبيلة في بعض المناطق وقد يحدث على المدى الطويل آثارا سيئة جدا.

إن الزيوت المسكبة وفضلات الصناعة والنفايات المختلفة المتعددة قد أثرت تأثيرا سيئا على كل المياه العذبة والشاطئية تقريبا في العالم كله، وكذلك المجاري والفضلات العضوية التي تلفظ بكميات كبيرة جدا يتعذر على عمليات الطبيعية العادية الدورية التخلص منها، وتعلو المدن سحب كثيفة من الضباب المدخن "[17]

وأمام هذه الحقيقة ظهرت التنمية المستديمة، وهي تلك التي لا تسئ إلى البيئة وبمفهوم آخر" التنمية التي تشبع الاحتياجات الحالية دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال اللاحقة في إشباع احتياجاتهم"[18].

ولهذا ورد في إعلان كمبالا (أوغندا) الذي صدر عقب الاجتماع الذي تم في 1993/06/1 الخاص بحقوق الإنسان: "لا يمكن للتنمية المستديمة أن تكون مفهوما مجردا، بل ينبغي تفرزها من خلال التنمية الاجتماعية والاقتصادية "[19].

كما جاء في إعلان فيينا البعد التالي: " ينبغي إعمال الحق في التنمية، بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية"[20].

والبعد الحقيقي لهذا الإعلان أن البيئة واحدة والإنسان متعاقب، أجيال تلو الأجيال، ثم إن البيئة لا تعرف حدودا سياسية كانتشار الهواء والماء، وهذه وحدة لا تتجزأ، ويترتب على هذا أن هناك وحدة عضوية بين مختلف العناصر التي تنعكس آثارها على العناصر الأخرى[21].

واستنادا إلى هذا الطرح فإن البيئة مفتوحة على كافة الأجيال يتوارثونها سلبا وإيجابا، ولكن مع الأسف أغلب المتوارث سلبا، حيث تتميز الكرة الأرضية اليوم بالاحتباس الحراري، الذي أصبح يهدد حياة الإنسان الحاضر بما في ذلك إنسان المستقبل، لأن الإنسان الحالي يسيء إلى البيئة التي يعيش فيها آنيا، دون أن يدرك أنه لم يترك شيئا للأجيال القادمة لتتمتع ببيئة نظيفة.

فالحق في البيئة ينبغي أن يكون مضمونا لكل كائن حي، لأن الحياة التي يعيش فيها الإنسان تجعله في حاجة إلى نباتات وحيوانات وجماد،

للأكل والتداوي والتنفس والاستمتاع بها من أجل راحته.

وهذا لن يتأتى إلا إذا استفاد الإنسان مما تجود به الطبيعة حتى يسخر كل ما فيها خدمة له ولتحقيق رفاهيته. أما في شكلها الطبيعي أو عن طريق تحويلها؛ لهذا أكدت اتفاقية باماكو المبرمة بتاريخ 1991/01/30 في مادتها 1/13"على الأطراف أن تتضامن في حال وقوع حادث، خلال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو خلال إزالتها وكان من شأن هذا الحادث أن يعرض للخطر الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى بإبلاغ هذه الدول فورا".

كما أكدا إعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاغن 1995 على: "يعترف بأن الناس هم مدار اهتمامه بالتنمية المستديمة بأن من حقهم أن ينعموا بحياتهم أصحاء منتجين على وفاق مع الطبيعة؛ إن الهدف النهائي من التنمية الاجتماعية هو تحسين و تعزيز نوعية حياة المجتمع "[22].

والمترتب على هذا ما ذنب الأجيال اللاحقة على أعمال الأجيال السابقة؟ فحماية حقوق الإنسان للأجيال القادمة لا يتم إلا بوجود تعاون دولي قائم على تضامن فعلي بالمجهودات المبذولة، وإن عجز الدول عن إدراك أو فهم هذا الالتزام أو تقصيرها في تحقيقه هو انتهاك خطير للحق في بيئة نظيفة.

ولهذا فإن أهم مبدأ تقوم عليه فكرة التعامل بين حقوق والبيئة تكمن في مبدأ التضامن القائم على الربط بين الماضي والحاضر والمستقبل في حياة البشر، لأن تدمير الطبيعة لا يمكن إصلاحه.

وقد سبق لإعلان طهران الصادر بتاريخ 1968/05/13 أن أكد في مادته 18 على "أن الجديد من المخترعات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي

على الرغم من كونه قد فتح أفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل".

ولعل هذا السبب هو الذي جعل البعض يرى أن البيئة أمانة في أعناق الإنسانية التي سميت:"العدالة بين الأجيال"[23].

وفي هذا المحتوى نصت المادة 2/ج من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام: "المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي" وهذا هو السبب الكامن وراء اعتبار الربط بين حقوق الإنسان والبيئة إن اعتبر هذا الحق تراثا مشتركا للإنسانية تتوارثه عن بعضها بشكل يمكنها من الانتفاع بما في الكون دون تفكيره أو التأثير فيه.

وهذا ما استهدفته المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نصت: "لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري".

ولعل عدم فهم هذا البعد هو الذي أدى إلى انقراض كثير من الكائنات وكائنات أخرى أصبحت مهددة بالانقراض، كما أن الثروات التي تزخر بها الأرض أصبحت مهددة بالنضوب، زيادة على حرق الغابات التي تأتي سنويا على إتلاف مئات أو ملايين الهكتارات التي تحدث اختلا لا بيئيا واضحا.

## المطلب الثاني : حق الإنسان في بيئة سليمة

لا شك أن هذا الحق لم يتم إقراره إلا في سنوات قليلة مضت، وذلك بالنظر إلى النتائج السلبية التي انعكست على صحة الإنسان، ذلك أن كل

اختلال في التوازن البيئي يدفع فاتورته الإنسان: "ومع ذلك فقد اكتشف الإنسان مؤخرا أنه أسرف في استخدام البيئة، وتعسف في استغلال مواردها واستعمال ثرواتها وأسهم في تدهورها وفسادها.

لقد حسب الإنسان أنه سخر الطبيعة وسيطر عليها، ولكنه للأسف بدأ يكتشف أنه أصبح في أحيان كثيرة ضحية ابتكاراته وأسير اختراعاته لقد اعتقد أن سعيه الدائم وكفاحه المستمر يحمي مستقبله ويؤمنه فإذا به يهدده ويكاد يودي به"[24].

وتفيد الأحداث التي عرفتها الدول أنها عاشت أوضاعا أليمة جعلتها تسعى جاهدة إلى الاهتمام أكثر بتهيئة بيئة سليمة منها:

– حادث وادي مويز ببلجيكا في شهر ديسمبر1930، فحواها أن طبقة من الضباب غطت الوادي المذكور التي تفاعلت مع الملوثات المتصاعدة الأخرى (صناعية، غازية ...) فنجم عنها وفاة أكثر من ستين شخصا وإصابة عدة ألاف بالمرض[25].

– حادث مدينة ديتروا ولاية بنسلفانيا سنة 1948 أين تسبب تلوث الهواء في وفاة 20 شخصا ومرض نصف سكان المدينة البالغ عددهم 14 ألف.

– حادثة تجمع الهواء وغاز ثاني أكسيد الكبريت بمدينة لندن 1952 أدى إلى مقتل 4 ألاف شخص ومرض ألاف أخرى.

– حادثة مدينة هويال الهندية 1984 الذي حدث نتيجة تسرب غاز سام كانت تستعمله الشركة الأمريكية (يونيون كارباید) في صنع مبيدات حشرية، الذي نجم عنه مقتل 2500 شخص، وسبب عاهات وأمراض لأكثر من 200 ألف شخص[26].

وهذا يفيد أن بيئة الإنسان تتدهور يوما بعد يوم، وتنذر بخطر جسيم بين الفينة والأخرى، ذلك أن الإنسان قد بذل مساع حثيثة في توظيف

قدراته الفكرية والعلمية والعقلية لسد حاجياته الزراعية والصناعية من التقدم والرخاء والرفاهية التي ترتب عليها إفساد وتدهور ملحوظ للحالة الصحية للإنسان والكائنات الأخرى، مثل تفشي أمراض كثيرة وزيادة انتشار نسبتها وحدوث وفيات.

ومرد ذلك إلى أن حركة التحسينات التي أدخلها الإنسان لزيادة الإنتاج ومكننته، وإنتاج مختلف الأسمدة ومبيدات الحشرات، والإشعاعات والاحتباس الحراري أثر كثيرا على حياة الإنسان بشكل غير مسبوق، وانعكس ذلك على حقوق الإنسان التي أصبح البعض منها لا قيمة له، رغم بروز الاهتمامات غير المواكبة لهذا الطرح، والتي منها أساسا تأسيس لجان أو إحداث وزارات للبيئة، وكذلك استقلال القانون الدولي للبيئة عن القانون الدولي العام، ذلك أن هذا التوجه ارتبط بعوامل أخرى ساهمت في استفحال التلوث منها خاصة :

1- إن التلوث غير مرئي.

2- إن التلوث أثاره الضارة قد تحدث بطريقة متراكمة وغير مباشرة لمدة شهور أو سنوات.

3- إن التلوث يمكن أن يحدث بعيدا عن تدخل الإنسان كالأمطار الحمضية التي تشكو منها كثيراً الدولُ الاسكندينافية خاصة.

4- إن التلوث ليس دائما ماديا، حيث يمكن أن يكون غير مادي كالزيادة في الضوضاء والارتجاجات والاهتزازات.

5- إن التلوث قد لا يكون ساما بذاته ولكن بمرور الزمن يحدث آثارا جانبية.

لهذا لا يجوز الربط بين حماية البيئة والأضرار المترتبة عنها، فإن حماية البيئة ليست مبنية على تحقيق الأضرار، بل الحماية مترتبة على أنها هدف سياسي.

إن حق الإنسان في بيئة سليمة يعكس السياسة البيئية التي تعتمدها الدول التي تسعى لتخفيض هذا التلوث.

واستنادا إلى ذلك عملت الجزائر على العمل بتوصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر لستوكهولم وقمة الأرض ريوجانيرو وجوهنسبورغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريوجانيرو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة، والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة، وتتبع ذلك إدراج البيئة ضمن المخططات الوطنية حيث اعتمد المخطط الأول الوطني لتسيير وحماية البيئة سنة 1996 التي تشرف عليه نخبة وطنية تتألف من أغلب الوزارات فقد أصبح ساري المفعول بعد سنة الذي كانت أمامه مجموعة من المعطيات أبرزها: ارتفاع عدد السكان وتقلص المساحات الزراعية نتيجة التصحر، واتساع مساحة الغابات المحروقة وندرة مصادر المياه، وارتفاع التلوث، وتضاءل الحياة النباتية والحيوانية وانتشار حجم النفايات بشكل واسع[27].

وعليه فإن المخطط الوطني الأول استهدف تحقيق غايات متعددة منها خصوصا معرفة أسباب تلويث البيئة والتفكير في إيجاد حلول لمعالجتها، بتعزيز الإطار المؤسساتي القانوني بغية التقليل من التلوث محافظة على التنوع البيولوجي بتحسيس الجمهور بذلك والسعي لإقامة تعاون دولي مثمر[28]:

1- فرض الرسوم على النشاطات الملوثة للبيئة أو النشاطات الخطرة.
2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي.
3- الرسم التحفيزي لإزالة النفايات منها ما نص عليه قانون المالية سنة 2002، الذي أقر رسما تشجيعيا لعدم تخزين النفايات الصناعية وحدد

مبلغ 10500 دج عن كل طن يخزن من النفايات.

وكذلك رسم عدم تشجيع تخزين النفايات الاستشفائية المرتبطة بالعلاج المحدد بـ 24000 دج عن كل طن.

4- الرسم على الوقود المقدر بدينار عن كل لتر من البنزين ويوزع المدخول إلى قسمين 50 % للصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[29]

## الخاتمة

الملاحظ أن المواثيق الدولية سواء كانت وثائق عالمية أو وثائق إقليمية متباعدة صياغتها وأسانيدها، ومتفاوتة حتى من حيث الزمان، وغير متتابعة فأحيانا نجد محتوى وثيقة لاحقة أقل بعدا من وثيقة سابقة، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان رغم أنه صدر سنة 1981 فإنه كان أبعد بكثير من الوثائق التي صدرت بعده، وهذه مسألة تنعكس سلبا على مضمون حقوق الإنسان. فضلا عن ذلك فإن الوسائل والآليات المستخدمة لم تساير ما تم تسطيره من الناحية النظرية، وهذا يعني أن كثيرا من الأعمال التي تدنس البيئة ـ نتيجة لاستفحال هذه الأعمال وانعكاساتها السلبية على البيئة بشكل واضح ـ أدّت إلى تدهورها.

ثم إن الجهود العلمية وغيرها لتحسين حياة الإنسان ورفاهيته أساءت كثيرا إلى حياة الإنسان ومن ثم حقوقه، أو قيدت بفعل إراداته الظاهرة أحيانا، أو جعلت حقوقه التي سعى إلى تدوينها وتقنينها لمدة طويلة قضى عليها بتصرفاته التي تفسد الطبيعة، بل إن بعض الحقوق التي تم تكريسها أصبحت غير ذات فائدة، فما قيمة وجود نصوص قانونية تؤكد على سلامة البيئة إذا كانت هذه السلامة غير متوفرة.

**ولهذا تبقى الشريعة الإسلامية حاملة حلولا ومبادئ لم يصل إليها القانون الدولي وتشريعات حقوق الإنسان وتشريعات البيئة في مجال الربط الدقيق بين حقوق الإنسان والبيئة.**

**الهوامش:**

[1]- د. بوغزالة محمد ناصر ود.إسكندري أحمد، القانون الدولي العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر،1997، ص82.

[2]- توماس سنتش، الاقتصاد السياسي للتخلف. ترجمة: فالح عبد الجبار، دار الفارابي، بيروت، 1978، ص33.

[3]- د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص78.

[4]- د.علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه دولة غير منشورة نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر 2007، ص48.

[5]- د. علي مراح، المرجع السابق، ص49.

[6]- سورة الإسراء الآية 70.

[7]- سورة التين الآية 4.

[8]- سورة البقرة الآية 34.

[9]- سورة النحل الآية 5.

[10]- سورة طه الآية: 53 ـ 54.

[11]- دراسته مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003 القاهرة، ص 96.

2- سورة الأعراف 12 وسورة ص الآية 76، وسورة الحجر الآية 32 وسورة الكهف الآية 37.

3- سورة ص الآية 76.

4- سورة المائدة الآية 31.

5- سورة طه الآية 55.

6- سورة البقرة الآية .205

7- سورة الروم الآية 41.

[17] - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص10-12.

[18] - د. مراح علي، المرجع السابق، ص27.

[19] - د. مراح علي، المرجع نفسه، ص28.

[20] - المرجع نفسه، ص28.

[21] - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص8.

[22]- د. علي مراح، المرجع السابق، ص29.

[23]- المرجع السابق، ص34.

[24]- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص2-3.

[25]- المرجع نفسه، هامش ص4.

[26]- المرجع السابق، هامش ص4.

[27] - د. علي مراح، المرجع السابق، ص120.

[28]- المرجع نفسه، ص121.

[29]- المرجع نفسه، 121.